الحقوق الزوجية

امتناع المرأة عن زوجها خوفًا من الإصابة بالمرض

السؤال: **امرأة يسافر زوجها للفساد، فهل يجوز لها أن تمتنع منه خوفًا من أن يصيبها بعضًا من الأمراض كـ(الإيدز) ونحوه؟**

الجواب: لها ذلك نعم، إذا خشيتْ على نفسها الضرر وغلب على ظنها أنه مصاب وأرادت الاحتياط لنفسها لها ذلك حتى يحضر تقريراً طبيًّا يثبت براءته من ذلك وسلامته من هذا المرض الخطير، ومع ذلك إذا عرفتْ أنه يسافر للفساد فالزاني لا يَنكح إلا زانية أو مشركة -نسأل الله العافية-، وإذا كانت عفيفة لا يجوز لها البقاء عنده، تطلب الفسخ إن لم يتب إلى الله -جل وعلا- ويتوب إلى رشده ويترك هذه الفواحش.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة والثلاثون بعد المائة 17/5/1434ه